

[١٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال في الهرة: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم. أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة.]

تخريج الحديث

الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢٢/١)، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات.

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (١٠١/١) برقم ٣٥٣، والشافعي في مسنده (ص: ٩)، وفي الأم (٦/١)، وابن أبي شيبة (٣٦/١) رقم ٣٢٥، وأحمد (٣٠٩/٥، ٣٠٣)، وأبو داود (٦٧/١) ح (٧٥)، والترمذي (١٥٣/١)، والنسائي في المجتبى (١٧٨/١)، وفي الكبرى (٦٣)، وابن ماجه (١٣١/١)، وأبو عبيد (١٦١-١٦٣) ح ١٩٥، ١٩٤، والدارمي (٧٣٦)، وابن الجارود (ح ٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨-١٩)، وفي شرح مشكل الآثار (٣/٣٧٠)، وابن خزيمة (١٥٥/١) ح ١٠٤، وابن حبان (٤/١١٤-١١٥) ح ١٢٩٩، والحاكم (١٥٩/١-١٦٠)، والبيهقي في السنن (٢٤٥/١).

وقد توبع فيه مالك:

تابعه حسين المعلم وهمام بن يحيى:

- أما حسين المعلم: فقد أخرجه البيهقي (٢٤٥/١)، من طريق حسين المعلم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب، قالت: دخل علينا أبو قتادة.. فذكرت الحديث.

قال البيهقي: أم يحيى هي حميدة، وابنة كعب: هي كبشة بنت كعب.

وقال مثله أبو زرعة وأبو حاتم كما في علل ابن أبي حاتم (٥٢/١).

- وأما همام بن يحيى: فقد أخرجه البيهقي أيضاً (٢٤٥/١)، من طريقين عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني أم يحيى به.

كلام أهل العلم في الحديث

وقد تتابع جمع من الأئمة على تصحيح هذا الحديث، منهم:

- البخاري، فقد جاء في سنن البيهقي (٢٤٥/١): قال أبو عيسى سألت محمداً يعني: ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره (١).

- وصححه أيضاً الترمذي في السنن (١٥٣/١)، قال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت أحد أتم من مالك.

- وقال العقيلي (١٤٢/٢): إسناده ثابت صحيح.

- وقال الدارقطني في العلل (١٦٣/٦) بعد أن ساق الاختلاف في إسناده: "ورفعه صحيح، ثم قال: وأحسنها إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق، عن امرأته، عن أمها (٢) عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجود ذلك ورفعته إلى النبي ﷺ". اهـ

(١) مختصر السنن للمنزري (١٠٣/١).

(٢) تطلق أحياناً كلمة أم على الخالة، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠/١) ح ٣٥٢ عن امرأة - ولعل الصواب عن امرأته كما في العلل (١٦١/٦) - عن أمها، وكانت تحت أبي قتادة.

- وصححه ابن خزيمة وابن حبان حيث ذكراه في صحيحيهما كما سبق.
 - كما صححه ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٢٤).
 - وقال الحاكم (١/١٥٩-١٦٠): هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه على ما أصلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، وأقره الذهبي.
 - وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٣١٣): إسناده صحيح، والاعتماد عليه.

- وصححه النووي في المجموع (١/٢٢٥، ١٦٨).
 - وكذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٤٢).
 فهؤلاء ثلثة من جهابذة علماء الفن وأهله حكموا بصحة الحديث، وجودة إسناده.

- وأعله ابن منده، قال ابن دقيق العيد في الإمام (١/٢٣٤): "وأما أبو عبد الله ابن منده فإنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ، ثم ذكر اختلاف رواياته، وقال: أم يحيى اسمها حميدة، وخالتها كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول". اهـ

فتعقبه ابن دقيق العيد (١/٢٣٥)، بقوله: "إذا لم تعرف لهما رواية إلا في الحديث، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها مع شهرته بالتشدد، نقلت من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وروايته من سؤالات أبي زرعة، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روى مالك عن رجل لا يعرف، فهو حجة". اهـ

قال ابن دقيق العيد: فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث - أعني: الاعتماد على تخريج مالك له - وإلا فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجهم في صحيحهما " (١).

ورد ابن الملقن كلام ابن منده، فقال في خلاصة البدر المنير (٢٠/١): "والعجب من الشيخ تقي الدين (أي ابن دقيق العيد) كيف تابعه في الإمام - يعني: تابع ابن منده - على هذه المقولة؟" اهـ

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٤٢-٣٤٦): "قال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: بقي على ابن منده أن يقول: ولم يُعرف حالهما من جارح، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون".

قلت - أي ابن الملقن -: "هذا لا بد منه، وأنا أستبعد كل البعد توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة، فإن الإقدام على التصحيح - والحالة هذه - لا يجلب بإجماع المسلمين، فلعمري اطلعوا على حالهما، وخفي علينا" اهـ

قلت: بل هذا يفصح عن منهج الأئمة، وأن مجهول الحال ليس مردوداً مطلقاً.

قال الذهبي في الميزان (١/٥٥٦) ت ٢١١٢، ترجمة حفص بن بغيل:

قال ابن القطان: لا تعرف حاله (٢).

فتعقبه الذهبي بقوله: "لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا؛ فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شيء كثير ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل". اهـ

وقال (٣/٤٢٦) ت ٧٠١٥، في ترجمة مالك بن الحخير:

(١) البدر المنير (٢/٣٤٢-٣٤٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/١٧٠) رقم ١٦٣٧.

قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته (١).

فتعقبه الذهبي بقوله: يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ، قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح. اهـ
قلت: فإذا أضيف إلى ذلك تصحيح هؤلاء الأئمة لحديث حميدة وكبشة، فكيف يضعف الحديث بهما.

على أن كبشة قد ذكرها ابن حبان في ثقاته (٣٥٧/٣) (٣٤٤/٥)، ونقله أبو موسى المدني عن جعفر أنها صحابية (٢).

وقال ابن سعد: أسلمت كبشة، وبايعت رسول الله ﷺ (٣).

وللحديث شواهد كثيرة منها:

الأول:

حديث عائشة:

أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٤٣٦، ٤٥٨/٢) ح ٤٦٠، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، نا داود بن صالح التمار، عن أمه، عن عائشة أنها قالت في الهرة: "إنما هي من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضله".
وأخرجه أبو داود (٢٠/١) ح ٧٦، وأبو عبيد في كتاب الطهور (٢٠٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٥٤، ٢٦٥٣)، والطبراني في الأوسط (٢٣٨/١)، رقم ٣٦٦، والدارقطني (٧٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/١-٢٤٧)، وفي الخلافيات (٩٩/٣)، وفي المعرفة (٦٩/٢)، من طرق كثيرة عن عبد العزيز بن محمد به.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣١/٤) رقم ١٤٥١.

(٢) البدر المنير (٣٤٢-٣٤٦)، تلخيص الحبير (٤٢/١).

(٣) الطبقات (٣٥١/٨)، الإصابة (١٠٦/١٣-١٠٧).

قال الدارقطني في السنن (٧٠/١): رفعه الدراوردي، عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة، ووقفه على عائشة. اهـ.

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦٠/٢): بعد أن نقل كلام الدارقطني، قلت: قال أحمد في داود بن صالح: لا أعلم به بأساً، فإذا لا يضر تفردته، لكن أمه مجهولة لا يعلم لها حال، ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل، وقال الدارقطني في علله: اختلف في هذا الحديث فرفعه قوم، ووقفه آخرون، واقتضى كلامه أن وقفه هو الصحيح". اهـ.

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٤/٧): " تأملنا هذا الحديث فوجدناه يرجع إلى أم داود بن صالح، وليست من أهل الرواية التي يؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم" (١).

٢- ورواه الدارقطني في السنن (٦٦-٦٧)، قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، ثنا أبو صالح، نا الليث، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبدربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها.

قال الدارقطني: قال أبو بكر: يعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي، وعبد ربه: هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف. اهـ.

وأخرجه البزار في المسند كما في كشف الأستار (١٤٤/١) رقم ٢٧٥، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ح ١٤١)، وابن عدي في الكامل (٢٦٠٤/٧)، والخطيب في الموضح (١٩٢/٢-١٩٣)، من طريق يعقوب به.

قلت: عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جداً.

قال أحمد: منكر الحديث متروك.

وقال البخاري: تركوه.

(١) تلخيص الحبير (٤٢/١).

وقال يحيى بن سعيد: جلست إليه مجلساً فعرفت فيه، يعني الكذب.

وقال النسائي: ليس بثقة^(١).

٣- ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١٩/١)، من طريق صالح بن حيان، ثنا عروة به مرفوعاً.

وفيه - كما في المطبوع - صالح بن حيان، وهو القرشي الكوفي، وهو ضعيف. وأتى الزيلعي في نصب الراية (١٣٣/١)، بهذا السند بعينه وفيه أيضاً "حيان"، وقال المعلق عليه في حاشية(٢): وفي النسخة المخطوطة من شرح الآثار "حسان" ولعله الصحيح. اهـ

فإن كان صالح بن حسان، فهو النظري وهو متروك، قال أحمد وابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.

٤- وأخرجه ابن خزيمة(٥٤/١) ح١٠٢، والحاكم(١٦٠/١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير(١٤١/٢)، والدارقطني(٦٩/١)، والبيهقي(٢٤٦/١)، وابن الجوزي في التحقيق(٤٥/١)، من طريق سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رفعتة: "إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت". وصححه الحاكم.

قال الذهبي في التلخيص على حديث أبي قتادة(المستدرک/١٦٠/١): صحيح، واحتج به مالك في موطنه، وقد صح له شاهد، - ثم ساق حديث عائشة هذا - وقال: وقد صح سنده.

مع أنه ضعف في الميزان(٢٢٣/٢) ت٣٥١١، سليمان بن مسافع - أحد الرواة - وقال: لا يعرف، وأتى بخبر منكر.

وتعقبه الحافظ في اللسان(١٠٦/٣)، فقال: وليس فيه نكارة كما زعم المصنف. اهـ

وتعقب الحافظ متعقب، لأن النكارة ليست في المتن، وإنما في رفعه.

(١) تنقيح التحقيق(٢٧١/١)، تلخيص الحبير(٤٢/١).

ولذا قال الذهبي نفسه في تنقيح التحقيق (٧٤/١)، على هذا الحديث: غريب، وسليمان لا أعرفه.

وقد أورده العقيلي في الضعفاء الكبير (١٤١/٢-١٤٢)، من طريق عبد الملك ابن مسافع، عن منصور، عن أمه، عن عائشة موقوفاً عليها.
وقال العقيلي: هذا أولى.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٦٩/١): سليمان بن مسافع لا يعرف، ولم يذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقد ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، ورواه في ترجمته، وقال: لا يتابع عليه. اهـ

٥- ورواه إسحاق بن راهوية في المسند (٤٣٥/٢) رقم ٤٥٩، وابن ماجه (١٣١/١) رقم ٣٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١)، وابن عدي في الكامل (٦١٦/٢)، والدارقطني في السنن (٥٢، ٦٩/١)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ح ١٤٣، ١٤٢)، من طرق عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.
قال البوصيري في مصباح الزجاجاة (٥٥/١): هذا إسناد ضعيف، لضعف حارثة ابن أبي الرجال.

وبه أعله ابن دقيق العيد في الإمام (٢٣٦/١)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٥/١).

الثاني:

حديث أنس:

رواه الطبراني في المعجم الصغير (٢٢٧/١) ^(١)، وأبو نعيم كما في أخبار أصبهان (٧١/٢)، من طريق عمر بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: يا أنس اسكب لي وضوءاً، فسكبت له، فلما قضى رسول

(١) انظر مجمع البحرين (٣٠٦/١).

الله ﷺ حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر، فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: يا أنس إن الهر من متاع البيت، لن يقدر شيئاً، ولن ينجسه.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص، ولا روى علي ابن الحسين عن أنس حديثاً غيره. اهـ

وفيه عمر بن حفص، قال الذهبي في الميزان (١٩٠/٣): لا يدري من ذا.

وقال البيهقي في السنن (١٠/٢): وهو ضعيف لا يحتج به.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٦٢/١): إسناده ضعيف (١).

الثالث:

عن جابر:

رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (رقم ١٤٥)، من طريق محمد بن إسحاق،

عن صالح، عن جابر بن عبد الله قال:

كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور، فيلغ فيه ثم يتوضأ من فضله.

وفيه: محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن. وكذلك فيه: صالح بن إبراهيم

ابن عبد الرحمن بن عوف لم أقف على سماعه من جابر (٢).

المعاني

ذكر مخرج الحديث له سبياً، وهو أن كبشة بنت كعب، وكانت تحت ابن

أبي قتادة سكبت لأبي قتادة ماء ليتوضأ، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء

حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم.

قال: إن رسول الله ﷺ.... وذكر الحديث.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٣٤٧)، ونصب الراية (١/٣٤٧).

(٢) انظر بذل الإحسان (٢/٢٢٨-٢٢٩)، والخلافيات (٣/٩٩).

قوله: " فسكبت له وضوءاً":

أي ماء ليتوضأ به.

قوله: " فأصغى لها الإناء":

أي أماله ليسهل عليها الشرب.

قوله: " ليست بنجس":

هو بفتح الجيم ، كذا ضبطه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧٩/١)، والنووي (١)، وابن دقيق العيد (٢)، وابن سيد الناس (٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٥٣/٢)، والسندي (٤) وغيرهم.

والنجس:

النجاسة، يستوي فيه المذكر والمؤنث.

قوله: " إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات:

الطائف: هو الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، والطواف: فعال منه، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله أخذاً من قوله تعالى: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم﴾ النور: ٥٨
ولما كان فيهن ذكور وإناث قال: " الطوافون والطوافات "

المسائل الفقهية

في الحديث مسألة - وهي المسألة الأولى - وهي: حكم سؤر الهرة، وفيه قولان:

(١) في كلامه على سنن أبي داود، انظر البدر المنير (٣٥٣/٢).

(٢) في شرح الإمام، انظر البدر المنير (٣٥٣/٢).

(٣) في تحفة الأحوذى (٣٠٨/١).

(٤) قال في حاشيته على سنن النسائي (١٧٨): " بفتحتين، وهو في الأصل مصدر، ولذا لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ " .

القول الأول:

أن سؤر الهر طاهر وهو مذهب علي والعباس وابنه عبد الله وابن عمر وعائشة وأبو قتادة والحسن والحسين وعلقمة وإبراهيم وعكرمة وعطاء بن يسار وإسحاق ابن راهوية^(١)، والأئمة الثلاثة: مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤)، وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن من الحنفية^(٥).

واستدلوا بأدلة منها:

- ١- حديث الباب، حيث صرح بعدم نجاستها، وهو نص على ميدان التراع.
- ٢- حديث عائشة، حيث كان يصغي للهرة الإناء، ثم يتوضأ بسؤرها، وهو دليل على طهارة سؤرها.
- ٣، ٤، ٥ - ومثله حديثها الآخر، وحديث أنس وجابر حيث صرح بأنها لن تقدر شيئاً ولن تنجسه.

القول الثاني:

أنه نجس، ولكن خفف فيه، فكره سؤره كراهة لعموم البلوى به^(٦)، وهو مذهب الحنفية^(٧).

(١) الأوسط لابن المنذر (٣٠٣/١، ٣٠١)، والتمهيد (٣٢٣/١-٣٢٥)، والظهور لأبي عبيد (٢٨٢).
 (٢) الاستذكار (٢٠٩/١)، وبداية المجتهد (٢١/١).
 (٣) المجموع (١٧٥/١)، وروضة الطالبين (٣٣/١).
 (٤) المغني (٤٤/١)، والإنصاف (٣٤٣/١) والكافي (١٣/١).
 (٥) وفي التمهيد (٣٢٥/١) أن المخالف لأبي حنيفة هو أبو يوسف وحده والصحيح أن أبا يوسف ومحمداً كلاهما خالفاه. انظر شرح معاني الآثار (١٩/١).
 (٦) شرح معاني الآثار (٢١/١)، وانظر الأوسط لابن المنذر (٣٠٣/١).
 (٧) البناء (٤٤٤/١)، حاشية ابن عابدين (٣٨٣/١-٣٨٤).

واستدلوا بأدلة منها:

١- ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١): ثنا أبو عاصم، عن قرّة ابن خالد، قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين" قرّة شك.

قال الطحاوي: "وهذا حديث متصل الإسناد فيه خلاف ما في الآثار الأولى - يعني: حديث الباب وما يشبهه - وقد فصلها هذا الحديث لصحة إسناده".

ورواه الدارقطني في السنن (٦٤/١)، وقال: هذا صحيح ^(١).

فهذا الحديث دليل عندهم على الإناء ينجس بولوغ الهر، ولكن خفف فكره لكثرة ملابسته للناس، ووجوده في البيت، وولوغه في الأواني.

ويجاب عنه أن ذكر الهرة في الحديث موقوف:

فقد أخرجه الترمذي في السنن (١٥١/١): متصلاً بحديث ولوغ الكلب، مرفوعاً قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن، أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

وقال: حسن صحيح... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

قال الإمام أبو بكر النيسابوري - شيخ الدارقطني - كما في سنن الدارقطني (٦٧-٦٨): كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرّة: ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهر موقوفاً.

وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٧/١)، والنووي في المجموع (١٧٥/١).

(١) وفي العلل (١٠٣/٨) قال: وقال أبو عاصم عن قرّة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وزاد فيه: والهر مرة، وغيره لا يرفعه عن النبي ﷺ ويقول من قول أبي هريرة.

ورواه الحاكم في مستدرکه (١/١٦٠)، وقال: " قد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك بن أنس في طهارة الهرة " (١).

٢- ومما يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " السنور سبع "

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٢)، وأحمد في المسند (٢/٤٤٢، ٣٢٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/٢٧٢)، والدارقطني (١/٦٣)، والحاكم (١/١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٥١-٢٥٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٦٣)، وابن عدي في الكامل (٥/١٨٩٢)، من طريق عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به.

وفي إسناده عيسى بن المسيب:

قال الحاكم في مستدرکه (١/١٨٣): " تفرد عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق لم يجرح قط "

فتعقبه الذهبي في التلخيص (٢) بقوله: " قلت: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ".

ونقل ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٤) برقم ٩٨: عن أبي زرعة قوله: " لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي ".

وقال العقيلي (٣/٣٨٦-٣٨٧): " فلا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه ".

وقال ابن حبان في كتاب المجروحين (٢/١١٩): " خرج عن حد الاحتجاج به " (٣).

فهذا الحديث لو صح كان دليلاً على نجاسة سؤر الهرة.

(١) التمهيد (١/٣٢٦)، والبدر المنير (٢/٣٦٤)، والهداية (١/٢٨٢-٢٨٥).

(٢) انظر مختصر استدراك الذهبي على المستدرک لابن الملقن (١/١٦١-١٦٢).

(٣) البدر المنير (٢/١٥٤-١٥٥)، والعلل المتناهية (١/٣٣٥)، وتعجيل المنفعة (٣٢٨) رقم ٧٤، وطرح الشريب (٢/١٢٣).

والراجح - إن شاء الله تعالى - قول الجمهور بطهارة سؤر الهرة للأدلة السابقة،
وأما حديث (يغسل الإناء) فيحمل - على فرض ثبوته مرفوعاً - على الاستحباب
جمعاً بين النصوص، والأظهر أنه موقوف.
وهل يؤخذ منه بنجاسة آسار السباع؟
في ذلك نزاع:

القول الأول:

أن سباع الطير مكروه، وسباع الوحوش نجس وهذا مذهب الحنفية^(١)، والفرق
أن الأولى تشرب بمنقارها، وهو عظم جاف، فلم يختلط لعابها بسؤرها، بخلاف سؤر
سباع الوحش.

القول الثاني:

أن سؤر سباع الطير والحيوان نجس إلا الهرة وما دونها في الحلقة، فإن سؤرها
طاهر، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

ودليلهم:

- ١- حديث الباب في طهارة سؤر الهرة.
- ٢- وحديث ابن عمر أنه رضي الله عنهما سئل عن الماء يكون بالفلاة، وما ينوبه من السباع
والدواب، فقال رضي الله عنهما: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - وسبق الكلام عليه - .
فظاهره إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على نجاسة آسار السباع.
كما أن مقتضى حديث الهرة بنجاسة سؤر الحيوانات من السباع ونحوها، لأن
طهارة الهرة إنما هي لعارض.

(١) بدائع الصنائع (١/٦٥)، المسبوط (١/٥٠)، تبيين الحقائق (١/٣٣-٣٤).

(٢) المحرر (١/٧)، الإنصاف (١/٣٤٢)، مجموع الفتاوى (٢١/٦١٩).

القول الثالث:

طهارة سؤر الحيوانات كلها غير الكلب والخنزير وما تولد منها، وهو مذهب الشافعية.

قال النووي في المجموع (٦٠٧/٢): " وسؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفأرة وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا".

القول الرابع:

أن سؤر ما لا يتوقى النجاسات من السباع والطيور مكروه، وهو مذهب المالكية (١).

واستدل من قال بطهارته:

١- بحديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه ابن ماجه (٥١٩/١)، والبيهقي في السنن (٢٥٨/١)، من طريق عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض بين مكة والمدينة ترددها السباع والكلاب والحمير، وعن الطهارة منها، فقال: "لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور".

قال البيهقي: وعبدالرحمن بن زيد لا يحتج بأمثاله.

وقال ابن جرير في تهذيب الآثار (١٥٥٩): إن هذا الحديث ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها، لأنه إنما دار على عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف (٢).

(١) حاشية الدسوقي (٤٤/١)، مواهب الجليل (٥٢/١)، المدونة (٥/١).

(٢) مصباح الزجاجة (٧٥/١).

٢- وبحديث جابر:

أخرجه الشافعي (٤٠)، والدارقطني (٦٢/١)، والبيهقي (٢٤٩/١-٢٥٠)، من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة - أو ابن حبيبة - عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ سئل " أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع".

وأخرجه عبدالرزاق (٧٧/١) عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين به بلفظ: "أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت السباع"

قال النووي في المجموع (١٧٣/١): وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيميين - أي إبراهيم بن أبي حبيبة وإبراهيم بن محمد - ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما.

وضعهف الدارقطني في سننه (٦٢/١).

وابن الملقن في البدر المنير (١٣/١).

والحافظ ابن حجر في الداربية في تخريج أحاديث الهداية (٦٢/١) (١).

٣- وبقول عمر بن الخطاب:

رواه مالك في الموطأ (٢٣/١)، ومن طريقه عبدالرزاق في المصنف (٢٥٠)، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا؛ فإننا نرد على السباع وترد علينا.

رجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع.

(١) وانظر الجوهر النقي (٢٥٠/١).

قال النووي في المجموع (٢٢٦/١): هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى ابن عبدالرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين. الخ كلامه رحمه الله.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٥/٩)، وابن حبان في الثقات (٥٢٣/٥) مثل قول ابن معين بأنه ولد في خلافة عثمان.

فهذه أدلة طهارة آسار السباع.

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٧/٢)، تعليقا على حديث جابر: فإذا ضمنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة...

وقال: وفي معناه حديث أبي قتادة (حديث الباب)، وإسناده صحيح، والاعتماد

عليه. اهـ

من فوائد الحديث

١- إباحة اتخاذ الهر، قال ابن عبد البر في التمهيد (٣١٩/١): "وما أبيع اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئا من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله".

وقد أجاز الأئمة الأربعة بيع الهر؛ لأنه مشتمل على منفعة منها اصطلياد الفأرة، وحراسة النائم^(١).

(١) بدائع الصنائع (١٤٢/٥-١٤٣)، تبين الحقائق (١٢٦/٤)، المدونة (٥٥٢/١).

وقال النووي في المجموع (٢٧٤/٩): "وبيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا إلا ما حكاه البغوي في كتابه في شرح مختصر المزني عن ابن القاص أنه قال: لا يجوز، وهذا شاذ باطل مردود، والمشهور جوازه، وبه قال جماهير العلماء نقله القاضي عياض عن الجمهور، وقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن اتخاذ جائز، ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي =

وقيل: لا يجوز بيع الهر، قال النووي: حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه.

وهو اختيار ابن القيم في الزاد (٧٧٣/٥-٧٧٤)، وابن حزم في المحلى (٩/٩-١٣) مسألة ١٥١٣.

واستدلوا:

بما رواه مسلم (٣/١١٩٩) ح ١٥٦٩، من حديث أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك".

وأجاب الجمهور عن الحديث:

بأنه يحمل على السنور الذي لا نفع فيه كالسنور غير المستأنس، أو يحمل على أن النهي للتزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب.

قال القرطبي في المفهم (١/٤٤٧): لفظ "زجر" يشعر بتخفيف النهي، وأنه ليس على التحريم بل على التزيه عن ثمنهما".

وقد يقال: إن لفظ الزجر مشعر بشدة التحريم، إذ النهي قد يكون مشتركاً بين التحريم والكرهية، وأما الزجر فإنه المنع والنهي والانتهاز^(١).

قال تعالى: ﴿فكذبوا عبدنا وقالوا مجنونوازدجر﴾ القمر: ٩.

وقال سبحانه: ﴿ولقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزدجر﴾ القمر: ٤.

وفي اللسان: حيث وقع الزجر في الحديث فإنما يراد به النهي^(٢).

=وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وسائر أصحاب الرأي. قال: وكره طائفة بيعه منهم أبو هريرة وطاووس وجابر بن زيد". اهـ

وانظر الإنصاف (٤/٢٧٣)، كشف القناع (٣/١٥٣)، مطالب أولي النهي (٣/١٢).

(١) لسان العرب (٤/٣١٨).

(٢) لسان العرب (٤/٣١٨).

وقد روى مسلم في صحيحه (٢١٢٦)، عن جابر بن عبد الله يقول: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

ووصل المرأة رأسها بشيء محرم على الصحيح.

٢- وفيه دليل على أن الهر ليس بنجس، وأن سؤره طاهر.

٣- وفيه دليل على أن ما أبيض لنا اتخاذه فسؤره طاهر؛ لأنه من الطوافين علينا، أي الذين يداخلوننا ويخالطوننا^(١).

ويشكل عليه: أن ما أبيض اتخاذه من الكلاب فسؤره نجس كغيره^(٢).

(١) التمهيد (٣١٨/١-٣٣٨).

(٢) المراجع الإضافية:

نصب الراية (١٣٠/١-١٣٧)، الترمذي (١٥١/١-١٥٥)، شرح معاني الآثار (١٨/١-٢١)، سنن الدارقطني (١/١٧١، ٦٦، ٦٣، ٦٢، ٢٦)، الإنصاف (١/٣٤٣-٣٤٥)، نيل الأوطار (١/٤٨-٤٩)، المحلى (١/١١٧) مسألة ١٢٨.

[١٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه. متفق عليه.]

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري (فتح ٣٢٤/١) ^(١)، ومسلم (٢٣٦/١).
وأخرجه الشافعي (٢٥/١)، وعبد الرزاق (١٦٦٠)، وابن أبي شيبة (١٩٣/١)،
وأحمد في المسند (٣/١١٤، ١١١)، والحميدي في المسند (١١٩٦)، والدارمي (٧٤٠)،
والترمذي (١٤٨)، والنسائي (١/٤٨، ٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار
(١٣/١)، وأبو عوانة (١/٢١٤، ٢١٣)، والبيهقي (٢/٤٢٧)، من طريق يحيى بن سعيد
الأنصاري، عن أنس.
وأخرجه أحمد (٣/١٩١)، والبخاري في الصحيح (فتح ٣٢٢/١)، ومسلم في
الصحيح (١/٢٣٦-٢٣٧) ح ٢٨٥، وابن خزيمة (٢٩٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي
ﷺ (٧٠-٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣)، وأبو عوانة في المسند
(١/٢١٤)، وابن حبان (١٤٠١)، والبيهقي (٢/٤١٢-٤١٣)، والبغوي في شرح
السنة (٥٠٠)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك.
وأخرجه أحمد في المسند (٣/٢٢٦)، والبخاري (فتح ٤٤٩/١٠)، ومسلم (١/٢٣٦)
ح ٢٨٤، وابن ماجه (٥٢٨)، والنسائي (١/١٧٥، ٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٦٧)
وابن خزيمة (ح ٢٩٦)، من طريق ثابت البناني، عن أنس به.

(١) في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، وباب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد. انظر: صحيح البخاري ط استامبول (١/٦١).

وللحديث شواهد منها:

الأول:

حديث أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢٨٢/٢)، والبخاري (فتح ١/١٠، ٣٢٣/٥١٥)، والنسائي (٤٨/٤٩-٤٨/٥٦)، وابن حبان (١٣٩٦-١٣٩٧)، والبيهقي (٤٢٨/٢)، من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

وأخرجه الشافعي في المسند (٢٥/١)، وأحمد في المسند (٢٣٩/٢)، والحميدي في مسنده (٩٣٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (٢٧٥/١) ح (١٤٧)، والنسائي (١) وابن الجارود (ص ٤٤) ح ١٤١، وأبو يعلى (٥٨٧٦)، وابن خزيمة (ح ٢٨٩)، والبيهقي (٤٢٨/٢)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

في بعضها زيادة أن الأعرابي قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. وهذه الزيادة وردت في البخاري (٦٠١٠)، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة دون ذكر قصة البول.

الثاني:

حديث وائلة بن الأسقع.

رواه ابن ماجه (١٧٦/١) ح ٥٣٠، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٢) رقم ١٩٢، من طريق عبيد الله الهذلي، وهو: ابن أبي حميد، عن أبي المليح، عن وائلة الأسقع، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداً، فقال: لقد حظرت واسعاً، ويحك أو ويلك؟ قال: فشج بيول، فقال أصحاب النبي ﷺ مه، فقال رسول الله ﷺ: دعوه، ثم دعا بسجل من ماء، فصب عليه.

وإسناده ضعيف جداً، فيه عبيد الله الهذلي، قال أحمد عنه: ترك الناس حديثه.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٧/٥): منكر الحديث.

(١) أخرجه في باب الكلام في الصلاة (١٤/٣) بدون ذكر قصة البول.

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين (٣٥٤): متروك الحديث.
وقال البوصيري في الزوائد (٢١٢/١): " وإسناد حديث واثلة بن الأسقع، فيه عبید الله الهذلي، قال الحاكم: يروي عن أبي المليح عجائب، وقال البخاري: منكر الحديث " (١).

الثالث:

حديث ابن عباس.

رواه أبو يعلى (٢٥٥٧)، والبزار كما في كشف الأستار (٤٠٩)، والطبراني في الكبير (١١ / رقم ١١٥٥٢)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فبايعه في المسجد، ثم انصرف، فقام ففحج، ثم بال، فهم الناس به، فقال النبي ﷺ: " لا تقطعوا على الرجل بوله - ثم قال: ألسنت بمسلم؟ قال: بلى. قال: ما حملك على أن بلت في مسجدنا، قال: والذي بعثك بالحق ما ظننته إلا صعيداً من الصعدات، فبلت فيه، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فصب على بوله".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢): " رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

وتعقبه الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار (٢١٢/١)، فقال: لكن أبو أويس ضعيف، وإن أخرج له مسلم وحده متابعة".

وسأتي ذكر مخارج أخرى للحديث في مسألة كيف تطهر الأرض المنتحسة؟ إن شاء الله تعالى، إذ ورد الحديث بألفاظ وزيادات عن ابن مسعود، وعبد الله بن معقل التابعي.

(١) وانظر الضعفاء الصغير (ص: ٧٣).

المعاني

قوله: "جاء أعرابي":

الأعرابي: هو ساكن البادية، سواء كان من العرب، أو العجم، وخصه صاحب القاموس (١/١٠٦)، بمن كان من العرب، والجماعة منهم أعراب، لا واحد له من لفظه.

وقيل: مفردة أعرابي، وهو منسوب (١).

وذكر أبو موسى المدني في كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصرة (٢)، وقيل: الأقرع بن حابس التميمي (٣)، وقيل: عيينة بن حصن (٤)، وليس ثمة أهمية تذكر لمعرفة من يكون هذا الرجل؛ لأن مثل هذه المثالب لا يحرص على معرفة صاحبها؛ إذ ليست فضيلة أو مزية حتى تذكر له، كما أن هذه المعرفة لا يتعلق بها حكم شرعي، وقال العراقي في طرح الشريب (٢/١٣٦): "ولم أر من صنف في المبهمات سمى هذا الأعرابي".

قوله: "طائفة المسجد":

الطائفة هي القطعة أو الجزء من الشيء، والمقصود هنا: ناحية أو جهة من جهات المسجد، ويقال: طائفة الثوب، وطائفة المسجد، وطائفة الناس.

"فزجره الناس":

أي نهره بشدة، وقالوا له: مه مه. أي: كف وأمسك.

(١) انظر طرح الشريب (٢/١٣٥-١٣٦).

(٢) الفتح (١/٣٢٣)، البدر المنير (٢/٢٩٨)، واسمه حرقوص بن زهير، الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج.

(٣) الفتح (١/٣٢٣).

(٤) الفتح (١/٣٢٤).

فنهاهم النبي ﷺ، وقال: " لا تزرموه " أي لا تقطعوا عليه بوله.
قال أبو عبيد: " قال الأصمعي: الإزرام: القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله:
أزرت بولك، وأزرمه غيره، قطعه. وزرم البول نفسه: إذا انقطع " (١).
" الذنوب "

بفتح الذال - هي الدلو العظيمة المملأى بالماء (٢).

" فأهريق "

أي أريق أو صب على بوله (٣)، وقد ورد في رواية لمسلم (رقم ١٠٠)، أن النبي
ﷺ دعاه، فقال له: " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر،
إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن "

المسائل الفقهية

المسألة الأولى:

كيفية تطهير الأرض المتنجسة:

الظاهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بتطهير بول الأعرابي بصب ذنوب من
ماء عليه، فحسب.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنه يكفي في تطهير الأرض التي وقعت عليها النجاسة أن يصب عليها الماء حتى
تزول النجاسة.

(١) غريب الحديث (١٠٤/١)، وانظر كتاب العين (٣٦٥/٧)، والنهاية (٣٠١/٢).

(٢) انظر النهاية (١٧١/٢).

(٣) انظر النهاية (٣٦٠/٥)، المجموع المغيث أبي موسى المدني (٤٩٣/٣-٤٩٤).

وهذا مذهب الجمهور بما في ذلك الأئمة الثلاثة: مالك^(١)، والشافعي^(٢)،
وأحمد^(٣).

واستدلوا:

بحديث الباب، وأن النبي ﷺ اقتصر على الأمر بصب الماء عليه، ودلالة الحديث
عليه ظاهرة.

القول الثاني:

إن كانت الأرض رخوة (كالرمل مثلاً) صب عليها الماء حتى تشربه الأرض،
ويتسرب في باطنها، فتزول معه النجاسة.

وإن كانت الأرض صلبة منحدره حفر في أسفلها بحيث يمكن أن تغسل، ثم
يستقر الماء الذي غسلت به في هذه الحفرة.

وإن كانت الأرض صلبة مستوية فلا بد من حفر الأرض، وإبعاد التراب النجس؛
لأن الماء لم يغمره، وهذا مذهب الحنفية^(٤).

واستدلوا بأدلة منها:

١- ما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٤/١)، من طريق عبد الجبار ابن
العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد عن أنس: أن أعرابياً بال في المسجد فقال
النبي ﷺ: "احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء"^(٥).

(١) المنتقى (١٢٩/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٨٣/١، ٨٢).

(٢) الأم (٥٥٢/١)، المجموع (٦١١/٢).

(٣) الإنصاف (٣١٥/١)، الفروع (٢٣٨/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٣٧/١).

(٤) بدائع الصنائع (٨٩/١)، حاشية الطحطاوي (ص: ١٠٩)، تحفة الفقهاء (٧٦، ٧٧/١).

(٥) قال في نصب الراية (٢١٢/١): أخرجه الدارقطني. اهـ ولم أجده في سننه، وقد أشار إليه في
العلل (٨١/٥).

كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الْحَفْرَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ
عَبْدُ الْجُبَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وأخرجه الشافعي في الأم (٢٥/١)، وعبد الرزاق (١٦٦٠)، وابن أبي شيبة في
المصنف (١٩٣/١)، وأحمد (٣/١١٤، ١١١)، والحميدي (١١٩٦)، والدارمي (٧٤٠)،
والترمذي (١٤٨)، والنسائي (١/٤٨، ٤٧)، ح ٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار
(١٣/١)، وأبو عوانة (١/٢١٤، ٢١٣)، والبيهقي (٢/٤٢٧)، من طرق كثيرة عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري، عن أنس، ولم يذكروا فيه الحفر.

قال ابن الجوزي (١/٣٣٤): "قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة لأن
أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما
روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن النبي ﷺ قال: "احفروا مكانه"
مرسلاً، فاختلط على عبد الجبار" (١).

ووافق الحفاظ ابن حجر على ذلك، وقال: هذا تحقيق بالغ (٢).

قلت: مرسل طاووس، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٤٢٤) ح ١٦٥٩،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤)، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن طاووس.

٢- ما رواه أبو داود (١/٢٦٥) ح ٣٨١، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا
جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك - يعني ابن عمير - يحدث عن عبد الله
ابن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة قال فيه: وقال - يعني
النبي ﷺ - خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء.

ومن طريق أبي داود أخرجه الدارقطني (١/١٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/٤٢٨)،
وابن الجوزي في التحقيق (ح ٥٩).

(١) وانظر نصب الراية (١/٢١١).

(٢) التلخيص (١/٤٩).

قال أحمد: هذا حديث منكر^(١).

قال أبو داود في السنن(٢٦٥/١)ح٣٨١: وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

وكذا قال الدارقطني في السنن(١٣٢/١).

وقال أبو داود في المراسيل(ص:٧٧): روي متصلاً ولا يصح.

٣- ما رواه الدارقطني في سننه(١٣٢/١)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ابن أبي حية، نا أبو هشام الرفاعي: محمد بن يزيد، ثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر، فصب عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله المرء يجب القوم ولما يعمل عملهم؟ فقال رسول الله ﷺ: "المرء مع من أحب".

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١٤/١)، من طريق أبي بكر بن عياش به.

والحديث فيه: أبو هشام الرفاعي.

قال فيه ابن عبد الهادي: أبو هشام الرفاعي ضعيف. قال البخاري: رأيتهم مجتمعون على ضعفه^(٢).

وقال الدارقطني في السنن(١٣٢/١): سمعان مجهول^(٣).

وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل(٣١٦/٤): "هذا حديث منكر، وسمعان ليس بالقوي"^(٤).

(١) تنقيح التحقيق(٢٦٥/١).

(٢) التنقيح(٢٦٥/١).

(٣) وانظر العلل(٨٠/٥)٧٢٧.

(٤) وقال نحوه في العلل لابن أبي حاتم(٢٤/١).

وقال أبو حاتم: لا أصل له ^(١).

وقال البيهقي (٤٢٨/٢): ليس بصحيح ^(٢).

قال الحافظ في الفتح (٣٨٨/١): " واحتجوا فيه - يعني الأحناف - بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاووس، ورواهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة، وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سندهما، والله أعلم " ^(٣).

والراجع: أنهما لا يحتج بهما في كل حال حتى على فرض أن يقوى بعضها بعضاً، فإننا نحكم بشذوذها؛ لأن الحديث في الصحيحين وفي غيرها من طرق كثيرة من رواية الثقات لم يذكروا إلا مجرد صب الماء على البول، ولم يذكروا الحفر، ولو كان الحفر صحيحاً لنقل لأهميته.

وبذلك يتبين أن الدليل الصحيح يدل على الاقتصار على الغسل بالماء في إزالة النجاسة من الأرض، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا زالت عين النجاسة من الأرض طهرت كما هو الحال فيما إذا كانت عين النجاسة على البدن أو الثوب.

(١) تلخيص الحبير (٤٩/١)، ونيل الأوطار (٥٥/١-٥٦)، التعليق المغني (١٣٢/١).

(٢) مختصر الخلافيات (٢٤٨/٢)، طرح الشريب (١٤٢/٢).

(٣) وكلامه هذا أدق من قوله في التلخيص (٤٩/١): إلا أن هذه الطريق المرسلة، مع صحة إسنادهما إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة.

وقد يشكل على بعضهم الأماكن الصلبة المبنية بالبلاط أو بالإسمنت مثلاً، فإن كان في هذه الأماكن مجرى يذهب فيه الماء غسلت الأرض ودفع الماء إلى ذلك المجرى.

وإن جفت النجاسة ثم غسلها حتى لم يبق لها أثر، فهذا أيضاً لا إشكال فيه، وإن غمرها بالماء الكثير حتى لم يظهر أثرها في لونه ولا طعمه ولا ريحها فإن الأرض تطهر بذلك أيضاً.

أما إن كان للنجاسة جرم فلا بد أن يزال قبل غسل الأرض.

المسألة الثانية:

وهي تتعلق بحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن في الحديث زجر الصحابة رضي الله عنهم للأعرابي، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك، بل هو صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك بنفسه، فقال للأعرابي بعد ما انتهى من بوله - كما في صحيح مسلم (٢٣٦/١) ح ٢٨٥: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله وقراءة القرآن. وإنما الأمر الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة: هو شدتهم على الأعرابي مما قد يتسبب في مفساد جمعة.

فدل هذا الفعل من الصحابة، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم له، وإنكاره على الأعرابي، وإنكاره صلى الله عليه وسلم على الصحابة شدتهم على الأعرابي، وهو حديث عهد بالإسلام دل ذلك كله على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا إجماع لدى كافة علماء الأمة.

قال الغزالي في الإحياء (٣٠٢/٢): "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة،

واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد" (١).

ويكفي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه فرق بين المؤمنين والمنافقين. قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر..﴾ التوبة: ٧١.

وقال تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم..﴾ التوبة: ٦٧ (٢).
إلا أن العلماء قد اختلفوا في حكمه:

فأما الإنكار بالقلب فهو فرض عين على كل مسلم بلا خلاف؛ لأنه ممكن للجميع، فلا يعذر أحد بتركه، ولا ضرر فيه على المرء بحال.

وقد نقل الإجماع على الوجوب الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/٣٠٦)، والنووي في شرح مسلم (٢/٢٢)، وغيرهما.

وأما الإنكار الفعلي باليد أو اللسان، فقد اختلف العلماء فيه، أهو فرض عين، أم فرض كفاية؟

القول الأول:

قالوا: بأنه فرض عين على كل مسلم.

ومن ذهب إلى هذا القول ابن حزم يرحمه الله في المحلى (١/٢٦-٢٧) ٤٨، حيث قال: " والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل واحد - على قدر طاقته - باليد، فمن لم يقدر فبلسانه، فمن لم يقدر فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء".

(١) عارضة الأحوذى (١٣/٩).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٣/٢١٦)، والشعب (٦/٨٤) ٧٥٥٨.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما رواه مسلم (٦٩/١) ح ٤٩، عن طارق بن شهاب، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

ودلالة هذا الحديث أن "من" من ألفاظ العموم، فكل مسلم قادر رأى منكراً، وعلم أنه منكر، وجب عليه تغييره بحسب الاستطاعة.

٢- ومن أدلتهم أيضاً: ما رواه مسلم (٧٠/١) ح ٥٠، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ، قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

قال أبو رافع (أحد رواة الحديث) فحدثت به عبد الله بن عمر، فأنكره علي، فقدم ابن مسعود، فترل بقناة، فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثني كما حدثته ابن عمر ".

القول الثاني:

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على الأمة.

فإذا قام به من تحقق به الكفاية سقط الفرض عن الباقي، فإن تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف^(١).

وهو اختيار ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٢٦، ٦٥/٢٨).

واستدل القائلون بفرض الكفاية بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ آل عمران: ١٠٤.

فقوله: " ولتكن " أمر إيجاب على الأمة، مع قصر الفلاح وحصره في المستجيبين لهذا الأمر، فهذا دليل الوجوب مطلقاً.

وقوله: (ولتكن منكم) دليل على أنه فرض كفاية، إذ لم يقل: كونوا كلكم أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر^(٢).

ويبين ذلك أنه لو كان هناك مجموعة من الرجال رأوا منكراً، فأنكره واحد منهم لم يلزم كل واحد بعينه أن ينكر على صاحب المنكر، فله أن يكتفي بإنكار صاحبه، وهذا هو فرض الكفاية.

وهذا القول أقرب للصواب، فمتى تحققت الكفاية بفئة رفع الحرج عن سواها، لكن متى تتحقق الكفاية بفئة أو فئات ونحن نجد المنكرات تتزايد بين أهل الإسلام كثرة ورسوخاً واستقراراً يوماً بعد يوم، بل ساعة بعد ساعة؟

ومما لا شك فيه أنه في مثل هذه الأحوال التي تعيشها الأمة يصبح الجهاد في إزالة المنكرات وإشاعة المعروف فرضاً على أعيان الأفراد وعلى المؤسسات وعلى الدول،

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٩)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤/١٦٥)، وتفسير ابن كثير (١/٣٩٠)، والبيان والتحصيل (١٨/٣٣٠) وشرح مسلم للنووي (٢٢/٢٢-٢٣)، وإحياء علوم الدين (٢/٣٠٣-٣١٢)، وانظر فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٦/١٦٧)، والطرق الحكمية (٢٤٦)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسعود.

(٢) الإحياء (٢/٣٠٧).

فضلاً عن حالات خاصة يكون الأمر فيها بالمعروف والنهي على المنكر متعيناً على فرد أو أفراد، وذلك في الحالات التالية:

- أ - إذا لم يعلم بالمنكر إلا هو فيجب عليه إزالته أو إخبار من يزيله.
- ب - إذا لم يتمكن من إزالته إلا هو، كمن يكون المنكر على زوجته أو ولده أو غلامه أو تحت سلطته ورياسته وتمكينه.
- ج - ألا يقوم بهذا الغرض غيره، ويتخاذل الآخرون عن أدائه، فيتعين عليه حينئذ (١).

من فوائد الحديث

- ١- نجاسة بول الأدمي، وهذا مما أجمع عليه العلماء، إلا ما يروى عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم (٢).
- ٢- وجوب التحرز من البول، ولهذا قال عز وجل ﴿ وثيابك فطهر ﴾ المدثر: ٤. فالآية تحمل معنيين:

الأول:

- أن يكون المراد: التطهر من الإثم والمعصية والغدر والفجور والمكسب الباطل.
قال غيلان بن سلمة:
وإني بحمد الله لا ثوبَ فاجرٍ
لبستُ ولا من غدرَةٍ أتقَعُ (٣).

(١) انظر رسالة: (من وسائل دفع الغربة)، وهي الرسالة الثالثة من رسائل سلسلة الغرباء للمؤلف.

(٢) طرح التثريب (١٤٠/٢).

(٣) البيت في اللسان مادة (ثوب) وفي تهذيب اللغة مادة (طهر) (١٧٦/٦)، وفي تفسير الطبري

(١٤٥/٢٩)، وفي تفسير القرطبي (٦٣/١٩).

الثاني:

أن يكون المقصود طهارة الثياب التي تلبس من الرجس والقذر، وقد روى نحو هذا عن يزيد بن مرثد (١).

وقال ابن سيرين وابن زيد: اغسل ثيابك بالماء ونقها.

واختار هذا القول ابن جرير الطبري، فقال في تفسيره (١٤٧/٢٩): قال ابن زيد: كان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يطهر ثيابه.

قال: وهذا القول الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه، والذي قال ابن عباس وعكرمة وابن زكريا قول عليه أكثر السلف من أنه عُنيَ به جسمك فطهر من الذنوب، والله أعلم بمراده من ذلك". اهـ.

واختار الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٤١/٤)، أن الآية تشمل جميع ذلك (٢).

وفي الحديث الذي رواه البخاري (فتح ١/٣٢٢) ح ٢١٨، ومسلم (١/٢٤٠-٢٤١) ح ٢٩٢، عن ابن عباس قال: "مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا.

فدل هذا على أن عدم التتره من البول إثم أو كبيرة من كبائر الذنوب ولذلك عوقب عليها هذا الذي ذكر في الحديث؛ بأن عذب في قبره، وكل ذنب توعد الله عليه بلعن أو غضب أو حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة فهو من الكبائر.

٣- حرمة المساجد، ووجوب صيانتها عن النجاسات والأقذار التي يتأذى بها الناس، كما تجب صيانتها عن الكلام الفاحش والبذاءة وما لا يليق بها، يؤخذ هذا من قيام الصحابة إلى الأعرابي وإنكارهم عليه، كما يؤخذ من قول النبي ﷺ: إن هذه

(١) انظر الدر المنثور (٣٢٧/٨).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي (٨/٤٠١، ٤٠٠).

المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن (١).

و" إنما " أداة حصر، تدل على حصر ما بنيت له المساجد في هذه الأشياء المذكورة وما شاكلها.

وسياتي إن شاء الله حديث مفصل عن هذا في باب المساجد، من كتاب الصلاة.

٤- حسن خلق النبي ﷺ ورفقه بالدعوة حيث تطف مع هذا الأعرابي في الأمر والنهي والتعليم، وأمر الصحابة في ذلك.

٥- إنه لا بد من الماء لإزالة النجاسة، ولهذا نص النبي ﷺ عليه، وهذا مذهب جماعة من أهل العلم، والراجح أن كل شيء تزول به عين النجاسة، ويطهر محلها فهو كاف، وذلك لأن الحكم يدور مع علته، وجوداً وعدماً، وسيأتي بسط هذه المسألة الفقهية في باب إزالة النجاسة وبيانها في حديث أسماء في دم الحيض يصيب الثوب إن شاء الله تعالى.

٦- إن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره، وذلك لأن هذا الماء الذي صب عليه البول دون القلتين، ولم يتنجس بملاقاة النجاسة، بل طهر الأرض المتنجسة.

٧- وفيه فائدة أصولية مهمة:

وهي: ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمهما (٢).

فتنجيس المسجد بالبول مفسدة، وهو محرم بلا شك، وقد احتمل ذلك بأمر رسول الله ﷺ لدفع مفسدة أعظم منها، فالمفاسد متعددة كان يمكن أن تقع منها.

أ - تنفير هذا الأعرابي عن الدين، وذلك أنه كان جاهلاً حديث عهد بالإسلام، حتى إنه لما دخل المسجد، قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبي ﷺ: لقد تجرت واسعاً، فكانت الشدة في منعه من البول سبباً محتملاً للتنفير.

(١) صحيح مسلم (٢٣٦/١) ح ٢٨٥.

(٢) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقاء (ص: ١٤٧).

ب - لو قام الأعرابي لنجس مواضع أخرى من المسجد غير البقعة التي كان قاعداً يقضي بوله فيها.

ج - وربما نجس ثيابه.

د - كما يتضرر بدنه باحتباس البول فيه.

وهذه قاعدة عظيمة يحتاج إليها في سائر الأمور الدينية والدينية، فإن معظم الأعمال ليس فيها مصلحة محضة، أو مفسدة محضة، بل هناك مصلحة راجحة يتم تحصيلها ولو احتمل في سبيل ذلك مفسدة مرجوحة.

وهناك مفسدة راجحة يتم دفعها بسبب ذلك مصلحة مرجوحة.

إذا لهذه المسألة عدة صور:

الأولى:

ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أشدهما، وهذه مثاله حديث الباب، كما سبق.

الثانية:

تحصيل أعلى المصلحتين، بتفويت أدناهما.

فإذا كان ثمت مصلحتان، لا يمكن تحصيلهما معاً، فالشرع والعقل يقتضي تحصيل

الكبرى ولو فات ما دونها.

وذلك كما لو كان أمام الإنسان واجبان شرعيان، يضيق الوقت عن القيام بهما

معاً، فهو مضطر إلى أن يتخلى عن أحدهما، فيقدم الأهم منهما.

الثالثة:

تحصيل المصلحة الكبرى ولو ترتب على ذلك ارتكاب مفسدة صغرى، لا تنفك

عنها، ولا يمكن تحصيلها إلا بها.

ومن أمثلة ذلك ترك صلاة الجماعة من أجل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر ممن يتعين عليه ذلك.

بل إن الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام ومصلحة عظمية للبشرية وللمسلمين، فيه إزهاق للأرواح، وإتلاف للأموال وتيتيم للأطفال، وترميل للنساء، وهذه في النظر الظاهر مفسد، ولكنها مفسد قليلة غير معتبرة بالنظر إلى المصالح العظام المترتبة على الجهاد، والتي منها:

- إقامة حكم الله في الأرض، وأن يكون الدين كله لله.
- ورفع الفتنة عن الناس حتى لا يفتنوا في دينهم، ولا يكرهوا على الكفر بالله، وإزالة حكم الطواغيت التي تحول بين الناس وبين ربها وعبادته وطاعته واتباع دينه.
- وأن يتميز بلاء الناس ويظهر الصادق في إيمانه من الكاذب إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التي لا يأتي عليها الحصر.

وقل مصلحة في الدار الدنيا إلا وفي طيها مفسدة ولو صغرت، فمن يحاذر ارتكاب المفسد الصغيرة ولو أدى ذلك إلى تفويت المصالح العظمية يكون قد قلب الميزان وأتى من الأمر شططاً، بل يمكن أن يقال: إن مثل هذا غير مستطاع ولا مقدور عليه بحال.

الرابعة:

دفع المفسدة الكبرى ولو ترتب على ذلك فوات مصلحة صغرى مغمورة فيها، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام ابن القيم عن الإمام ابن تيمية أنه مر بالتر، في ظاهر دمشق، وهم سكارى، فهم بعض تلاميذه بالإنكار عليهم، فنهاهم عن ذلك، وقال: لو أفاقوا من سكرهم لدخلوا المدينة فهتكوا الأعراس ونهبوا الأموال، وقتلوا وأفسدوا" (١).

فدفع رحمه الله المفسدة الكبرى المتوقعة، ولو ترتب على ذلك فوات مصلحة صغرى بالنسبة لها، وهي مصلحة الإنكار عليهم وامتناعهم عن شرب الخمر.

(١) إعلام الموقعين (٣/١٥-١٦) ط عبد الحميد.

الخامسة:

أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة^(١)، والمعنى: إذا تساوت، وإلا ففي المسألة التفصيل السابق.

أما تحديد المصلحة والمفسدة، وترجيح إحداها على الأخرى، فهذا يرجع فيه إلى اجتهاد العالم، الذي يعلم بالواقعة وجوانبها المختلفة، ويعلم بحكم الله تعالى فيها، مع اتصافه بالعدل والتجرد عن الهوى والإنصاف والإخلاص، فإذا كان كذلك واجتهد وأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

٨- ومن فوائد الحديث أن من دعا بحضرة قوم لا يخص نفسه بالدعاء، وهم يؤمنون على دعائه^(٢).

(١) شرح القواعد للزرقاء(ص: ١٥١).

(٢) المراجع الإضافية:

سنن الدارقطني(١٣١/١-١٣٣)، المحلى(١/٣٢-١٣١، ٣٣-١٣٣)، طرح التثريب(٢/١٣٤-١٤٤)،
(مهم)، شرح النووي(٢/٢٢-٢٣)، إحياء علوم الدين(٢/٣٠٦-٣٥٧)، التلخيص(١/٤٨-٥٠)،
فتح الباري(١/٣٣٧-٣٣٨)، جامع الأصول(٧/٨٣-٨٧)، نيل الأوطار(١/٥٥-٥٧).